

طلب الحيض

مثل الكواخ واستعمال الخسيل الحزن والاسهال الصلح لهم من التصدق وليتركوا الكد والتعب والجماع والفرح
 الدم اذ اجازة شديدة وكثرة من النوم والدعة ولا يترك رطوبات المشاع فسد في بنيتها
 قال ثابت بن قيس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون له طباخ خادق وجار يتحسنا لا يستكر
 من الطعارة فيبغى من الكناج فيسرم انتهى ما ذكر من اللفظ في الشخشا في كاهه وشما
 يفتح لاجتبار الحيض وان هاب اذ يطبخ كنه ما يعينه ما يطبخ جيد فاذا اصبحت صقته وشربه
 فانه ينجى وكذلك في وقت وجبه ولين وسمن وينبغي ان اطعمه الحارة كالعسل والحم
 الحار واذا اتعج دم المرأة فتاخذ المره منه حتى تدفق ثم جعل عليه ماء صافيا وشربه المره على المره
 تله لباركه بعد التيم والحيض اذا احتسب يحسن بلبان عاريج يابس ابيض ويجعل في زمانه قنده وملا
 وتاكله وتعمل هذا لاله ايام ولك ايضا يوجذ قليل من صلبه وقليل من صلبه عطي عبي
 زيته يحسن ويغسله المره التي لا يحض فانه نافع منى ولا كثره **قلت** ومن غير الخباين والمره التي
 تحيض تاخذ مثل غشون وثلاث عشرا تامل من الحنث وترده ما عاظم تحطه وتجعله فوضه ثم تحلم
 المره ثلثه ايام فانها تحيض اذن الله تعالى وشيخ ايضا في نزول الحيض ان تحضر المره المنسط
 ثلثه ايام فانها ايضا تحرك وكذا الحنث بالمراد على قطنة وهو نافع في نزول الحيض ايضا مما سبق
 ايضا ان تاخذ المره قد ربح الكيلة من الجحان فتضعه من اللبليل ما يحسن من الماء الى الصبح فوضه
 اما وشربه وتبخره في وقت الزوال كحاذية الشربة ولا تاكل شيئا حتى يتصف لها فاعل ذلك تله لبار
 سويك انما لاية وتفرغ في وقتها لاية والله الشافي وكذا لاية اشربت حليته صح فامله وعمل في الحنث
 الحنث في **قلت** حاله يورث اذا اكلت المره درهمين برز كراشع نصف او ثلثه غسل لهم الحنث
 وقد نظم ذلك النبي عليه السلام على ان يتركه لا يتركه يبيت **قلت** **قلت**
 تحنث او فيه كراشع ومثلهما من غسل ان اكلته امره جل الحيض **قلت**

والتحاض

والتحاض التحضن وهو في ملونه يرت بكافير براد اهل اقصان في بادئ الله تعالى ولا تحاضه
 ونزله لانه تطعم صاحبته ذلك صفة يبيض مطبوخة تحنث وشرابته ريز وعصيدة برزتين ومنزوع حب
 المرحان او موزة خل ولا اذ اخذها البقر حتى يذغنه البقر وتصلت المره في وجهها ومنه صلاتهم
 قطع نزل الدم **ولقطع الدم جميعا** حتى لا يمان اي موضع كان الدم انما يرتفع ويحسب الدم الحار
 اهل البيت وزواله في وقت من كل جزء وقابلها ويجعل في شجره التي تحنث **قلت** قال
 الغنيد جمل الدين ابو الحسن اذا وقعت في سنة وسنة في الفم جمل الدين الكرماني رحمه الله وقد سمعته
 في جدي يدب الفناء بالوجع الثلاثة الاخر لا بد من اغسيل وبك وبودن الا ودره وخطه ليجت
 ان تاخذ المره في وقت من وقتها واولا بالادوية المذكورة ثم تحنث بها واكلها نافع لان الله تعالى
 وقال ايضا وجره بعد وفاد يشد لمن اسخا من سدا لشعرون ان يحنث من الحيض ثم يفرق
 ما من يجعل فيه قطنة وتحمج المره فتدق فتعادل ينطع فيها الدم كذلك اذا سخن ورق العطب وتحمج
 به من مال اسخا من قطع عنها وهو جزئ ايضا لانه الشافي **قلت** بعض الحكماء لبل الحنث
 الذي لو نزل في الاحم وفيه خطه في بعض حيدة من ليس منه جمل قطع عند زوال الدم من اي موضع كانت
 في اليد وخاصة القساء الذي يرس عليه من القصب **قلت** والطبث هو دم الحيض كما
 قاله في اليونان والله اعلم انتهى وقال الشيخ **النفذ فضل** فيما يتعلق بالوطث او لوانه لحيض
 عند الاطباء بلوغ عشرين وكشراه اربع عشرة سنة واول انقطاعه عندهم نحو ثلاثين سنة وكشراه
 ستون واقما الفم اقول صاحبنا كمالهم مره المره قبل سبع سنين فليس يحضن لاما فانه انقطاعه
 عندهم فنبه عن احد روايات اهلنا عنده ثلاث روايات احداهن ستون سنة والثانية خمسون والثالثة ان كانت
 من العرب فتزوج وان كانت من النجم او البطح الخمسون وقال الشافعية لا غاية له **قلت**
 وقد ذكر الماوردي ان اخبر عن الحيض له حله معلوم بل هو ممكن مادامت المره حية تكن في الرحم

Copyrighted King Saud University